وسننه جمع سنة وهي كل شيء فعل له فضل وفيه اجر من غير ان يستوجب
تاركه ولا التاثيم وهذا هو الفرق بين الفضيلة والواجب واما الفرق بينها وبين
السنة فزيادة الاجر وكثرته لحض عليها وكل ما حض عليه صاحب الشرع تاكد امره
وعظم قدره سميناه سنة وكل ما سهل تركه وخفف امره سميناه فضيلة ثم اخذ في
تعداد فرايض الوضوء فقال فاما فرايض الوضوء فسبعة اولها النية وهي ان ينوي رفع
الحدث او الفرض او استباحة ما كان الحدث مانعا منه سواء نوى استباحة جميعه
او بعضه ويستبيح به ما كان ممنوعا منه ما نواه وما لم ينوه ولا يلزمه ان يعين منيته
الفعل المستباح فاذا نوى استباحة ما منعه الحدث كان ذلك كافيا ثم ان المتوضي
ان استحضر ذكر جميع الثلاثة صح وضوءه وان خطر بباله بعضها فانه يجزئ عن جميعها
ما لم يقصد بعده حصول الاخر كان ينوي رفع الحدث ويقول لا استبيح او ينوي
الاستباحة ويقول لا ارفع الحدث او ينوي اداء الفرض ويقول لا استبيح ولا
ارفع الحدث فتبطل طهارته للتناقض الحاصل في النية فكانه قال ارفع الحدث
فتبطل طهارته للتناقض لا ارفعه ولو نوى الوضوء الذي امر الله به صح كما يفهم
من كلام ابن بشير ولعله لا يخرج عن نية الفرض واما لو نوى رفع الحدث فلا تقبل
نيته شيئا لان الاسباب لا يمكن رفعها لاستحالة رفع الواقع والدليل على وجوبها
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو النية
هكذا قاله في شرح اللمع ايضا وهو احد حيثيات التعرض لها في فرايض الصلاة
وفيه بحث لان الاخلاص اخص من النية ولان النية هي القصد الى الشيء والعزم
عليه واستدل بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية ووجه
الاستدلال ان الله تعالى امرنا بالوضوء لاجل الصلاة وفعل ولا مقتضي للنية الا فعل
امر لاجل فعل امر اخر وقوله عليه الصلاة والسلام الطهور شطر الايمان وهي واجبة
في الايمان اتفاقا فتجب في شطره وحقيقتها لغة كما قال البيضاوي انبعاث القلب
نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصها بالارادة
المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضى الله وامتثال حكمه وقال القرافي في الذخيرة هي
قصد الانسان بقلبه ما يريد يفعله فهي من باب العزم والارادات لا من باب العلوم
والاعتقادات والفرق بينها وبين الارادة المطلقة ان الارادة تتعلق بفعل الغير كما تتعلق
بفعل نفسه كارادة الله واحسانه وقدوم زيد الغايب وتسمى شهوة لا نية والفرق بينها وبين
العزم تصميم على ايقاع الفعل والنية تمييز للافعال فهي اخص منه رتبة وسابقة
عليه ومحلها القلب عند الجمهور لا الدماغ لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص انما يكون بالقلب وانما كان محلها القلب لانه محل العقل
والعلم والارادة والميل والنفرة والاعتقاد والذي يقع به الاجزاء عندنا العبادة بقلبه
ولو لم ينطق بلسانه لان اللسان ليس محلا للنية فان تلفظ بلسانه فواسع

Copyright

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)